

قرار رقم (٣.ج) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتصنيع برقم (٣٩٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٩/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من

٢٠١٤/١٠/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة

٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٢/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من

الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٥/٣/٢٣.



٤٦٠٧٦

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص بند (العنوان) من المادة (١) والبند (٨) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) وصدر البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط

مكتبة

العضوية والاشتراكات) وعنوان المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

العنوان :

٢٤ محور السلام - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة.

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(٨) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بالجهة فى ٢٠٠٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً دون العلاوات الخاصة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

ج) يجوز معاملة الأعضاء الجدد كأعضاء مؤسسين مقابل سداهم تكلفة كل شهر إضافى يترتب على ضم مدد سابقة كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام ووفقاً للجدول التالى :



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

٤٦٠٧٦
فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر أو الفصل لأسباب غير تأديبية :

ثانياً : إضافة بند جديد (د) للمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) نصه

كالتالى :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

(د) رسم الإنضمام بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨/٣).

سليم

ثالثاً : إلغاء البند (٣) من المادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

سليم